حكم نصاب زكاة الركاز في الفقه الإسلامي.

أ. أشـــــرف حسن عليّ إدريس ـ جامعة السيد/ محمد بن علي السنوسي الإسلامية.
ashraf.idris@ius.edu.ly

الملخّص :

إن الغاية من هذا البحث المعنون " حكم نصاب زكاة الركاز في الفقه الإسلامي" هي معرفة الحكم الشرعي "الوضعي" في اشتراط النصاب من عدمه، أي هل النصاب شرط في زكاة الركاز عند الفقهاء أم لا؟ فهذه المسألة هي إحدى المسائل التي دار فيها الخلاف بين الفقهاء قديمًا؛ إلا أنها قد كثرت وكثر استطرادها في الآونة الأخيرة. حيث جاءت هذه الدراسة في مبحثين، الأول سعيت فيه إلى بيان تعريف النصاب لغةً واصطلاحًا، وبين أسباب التسمية، والحكمة من تحديده، وكذلك إيضاح مفهوم الركاز لغةً واصطلاحًا، وسبب اختلاف الفقهاء في تعريفه. وفي المبحث الثاني تناولت صلب البحث والدراسة وهو اشتراط النصاب في زكاة الركاز، مبينًا أدلة الفقهاء والنظر فيها ومناقشتها على القدر المستطاع والترجيح لأحد الأقوال، مع ذكر مصارف زكاة الركاز ثم ختمته بخاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات.

Research Summary

The purpose of this entitled research is that the quorum rule of the Zakat on in Islamic jurisprudence. Is the knowledge of the legitimate rule or "postural rule" whether or not a quorum is required ،"That is, is the quorum a condition required for the zakat according to jurists or not? Because this matter is one of the issues over which there was disagreement among Ancient jurists؛ However, they have become more and more frequent in recent times.This study consisted of two sections, the first in which I sought to explain the definition of the quorum linguistically and idiomatically, and the reasons of naming it, and the wisdom behind specifying it, As well as clarifying the concept of zakat linguistically and terminologically ،and the reason why jurists differ over its definition. In the second section, I managed the core of the re٢search and study, It is the requirement of a quorum in the pillars of the zakat, explaining the evidence of jurists as well as examining and studying it as much as possible and weighting for one of the sayings, with mentioning the disbursements of zakat on

المقدمـــــــــــة:

الحمد لله الذي جعل الزكاة قرينة بالصلاة في التعبد، والاعتراف بها من جليل النعم، وبها أسرارًا وحكمًا لا يعلمها إلا من امتن عليه بالاطلاع على أسرار الزكاة وأحكامها، وفي إخراجها لربنا عز وجل خالصة طهرة وتزكية للنفس والمال.

أما بعد: فأدوا زكاة أموالكم، ولا تبخلوا بفضل الله الذي أتاكم، وقد فرض ربنا عز وجل علينا الزكاة، وقرنها بالصلاة في مواضع كثيرة، إن مما لا يخفى عليكم أن الزكاة مما علم من الدين بالضرورة عند المالكية، وقال الحنابلة مما لا يسع المكلف جهله، ومن المسائل التي يجب مراعاتها خلاف الفقهاء في مسألة النصاب في باب الركاز، حيث ذكرت في أمهات الكتب في المذاهب الأربعة المشهورة، ومدارها على الحديث النبوي: "وفي الركاز الخُمس"، واعتبار النصاب في زكاة الركاز أثير فيها الخلاف الفقهي.

أ - أسباب اختيار البحث:

يكمن السبب الرئيس في بيان مسألة اشتراط نصاب في زكاة الركاز أم لا؟ قد كثرت وكثر استطرادها في الآونة الأخيرة، وصار أداء الزكاة بشأن الركاز متعلقًا شخصيًا، وعلى ولي الأمر أخذ قول من الأقوال ؛ لأن الزكاة في الأموال حق لله ربنا.

ب- أهمية البحث:

1- عرض صورة اختلاف الفقهاء في المسائل الفرعية المتمثلة في اشتراط النصاب في زكاة الركاز، وأنها تعود إلى تفاوت أفهام المجتهدين، في فهم النصوص الشرعية، واستنباط الأحكام الشرعية منها.

2- بيان كمال الاهتمام والحرص في طلب الحق، فالكل يسعى حثيثًا إلى فهم مراد كلام الله، وما أتى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

3- إيضاح أن الفقيه يسعى جاهدًا في تحري الأدلة، والنظر فيها، مع المناقشة، والترجيح.

ج- منهج البحث :

عـــزوت الآيات القرآنيـــة إلى مواضعها في كتاب الله – تعالى- ، بذكر السورة ورقم الآية ، وخرّجت الأحاديث من مظانها، ووثقت الآثار، والأقوال بإرجاعها إلى مصادرها، محاولاً التأصيل العلمي لمسألة حكم نصاب زكاة الركاز في الفقه الإسلامي، وقمت بتتبع المنهج الاستقرائي ، والوصفي.

د- صعوبات البحث :

حينما شرعت في بحثي هذا اعترضتني بعض صعوبات يسَّر الله تعالى تجاوزها، وذلَّلها بفضله، ورحمته، فقد اجتهدت في جمع المادة العلمية، وترتيبها، وتنسيقها قدر

استطاعتي، فوجدت الموضوع أول بحث فقهي – حسب علمي- حكم نصاب زكاة الركاز في الفقه الإسلامي .

هـ – الدراسات السابقة:

قمت بالبحث عن دراسة فقهية متخصصة في حكم نصاب زكاة الركاز في الفقه الإسلامي، ولم أجد من خصص دراسة فقهية لهذا الموضوع ، وإنما جاءت في ثنايا من كتب على أحكام الزكاة عامة ، أو أحكام زكاة الركاز والمعادن.

و- خطة البحث:

تضمنت هذه الدراسة على مقدمة ومبحثين، وختمتها بخاتمة بينت فيها نتائج، وخلاصة الدراسة، ولقد تم تقسيمها على النحو الآتي: المقدمة. المبحث الأول-ماهية النصاب والركاز وفيه مطلبان المطلب الأول- تعريف النصاب والمطلب الثاني- مفهوم الركاز. والمبحث الثاني- النصاب في زكاة الركاز وفيه مطلبان. المطلب الأول- حكم اشتراط النصاب في زكاة الركاز. والمطلب الثاني- مصارف زكاة الركاز. الخاتمة.

المبحث الأول ـ ماهية النصاب والركاز :

بينت المراد بالنصاب من حيث اللغة وما اصطلح عليه الفقهاء، محاولاً إظهار حكمة النصاب في المطلب الأول تعريف النصاب، ثم إيضاح مفهوم الركاز لغةً وفقهًا في المطلب الثاني.

المطلب الأول ـ تعريف النصاب :

أولاً- النصاب لغةً واصطلاحًا :

أ- لغة : هو الأصل والمرجع، والنصاب: جزأة السكين، والجمع نصب(1)، ويقال: رجع الأمر إلى نصابه (2)، استقرَّت الأمور في نصابِها. ويستعمل عند القانونين ويراد به، أقل عدد مطلوب من الأعضاء للحضور في الاجتماع لكي يكون قانونيًّا.(3)

ب ـ اصطلاحًا : عرفه ابن رشد الجد(4) : أن النصاب من المال هو أقلّ ما تجب فيه الزكاة ، وقال الحطاب : القدر الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة كذا فسّره مالك.(5)

نجد من خلالهما أن الأول نظر إليه من حيث أقلّ ما يصل إليه المال ، والآخر نظر إلى القدر الذي يصل إليه المال، والمعنى واحد ، ويمكن القول إن النصاب هو القدر الذي حدده الشارع على وجوب الزكاة في المال المزكى ، ويختلف باختلاف الصنف المزكى .

أسباب تسمية النصاب([6]):

1- لأنه الغاية التي ليس فيما دونها زكاة، والعلم المنصوب لوجوب الزكاة، والحد المحدود لذلك؛ من قول الله - عزوجل- : **(كَأَنَّهُمْ إِلَى نُصُبٍ يُوفِضُونَ)** [المعارج: 43] ، أي : إلى غاية أو علم منصوب لهم يسرعون.

2- ويحتمل أن يكون سمي نصابًا؛ لأن المال إذا بلغ هذا المقدار، وجب أن ينصب لأخذ الزكاة سعاة يبعثون لذلك.

3- ويحتمل أن يكون مأخوذًا من النصيب؛ لأن المساكين لا يستحقون في المال نصيبًا فيما دون هذه المقادير.

ثانيًا- الحكمة من تحديد النصاب :

إن الأحكام الشرعية تبنى على العلل لا بالحكم؛ لأن الحِكم التشريعية تختفي في بعض الأحكام الشرعية، لكون الحِكم خفية يصعب التحقيق من وجودها، وغير منضبطة، وهي قد تعلم للعباد وأحيانًا لا تعلم، لكن يجب علينا التسليم علمنا الحكم أم لا. فقد جاء عن الزهري([7]) قوله: « من الله الرسالة ، وعلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - البلاغ، وعلينا التسليم »، ويمكن أن أذكر بعض هذه الحكم من تحديد النصاب، هي ما يأتي :

1- المواساة ومراعاة الحقـــــوق: نقل القاضي عياض قول الإمام: وقد أفهم الشرع أنها شرعت للمواساة، وأن المواساة إنما تكون فيما له بال من الأموال؛ فلهذا حد النصب، وكأنه لم ير فيما دونها محملاً لذلك.([8])

2- كونـــــه حد الكفاية : أورد الحريـــري في بحثه قول الدكتور الفنـجري : من أن نصاب الزكاة هو حد الكفاية ، أو هو الحد الأدنى الموجب للزكاة ؛ فمن زاد عليه وجبت الزكاة في حقه ، ومن نقص عنه كان ممن يستحق الزكاة بقدر ما يصله إلى النصاب ، وقد ورد في السنة النبوية أن نصاب الزكاة في الغنم هو ما زاد عن أربعين شاة، وما زاد على عشرين مثقال ذهب، أو مائتي درهم فضة، وكانت هذه الأنصبة متساوية، وكل منها تكفي معيشة أسرة كاملة لسنة كاملة.([9])

3- مراعاة المصـــــالح: قال ابن القيم: وقد راعى فيها مصلحة أرباب الأموال ومصلحة المساكين.([10])

4- الاعتداد بطرق الحصول عليها ونمائها : ذكر ابن القيم تفاوت بين مقادير الواجب بحسب سعي أرباب الأموال في تحصيلها ، وسهولة ذلك ومشقته، ثم بين هذه النصب وطريق السعي والنماء وما تحتاج إليه.([11])

المطلب الثاني ـ مفهـوم الـركـــــاز

أولاً- الركاز لغةً واصطلاحًا:

أ ـ لغةً : من الركز أي الإثبات، قال الجوهري: ركزت الرمح أركزه ركزا: غرزته في الأرض، وارتكزت على القوس، إذا وضعت سيتها بالأرض ثم اعتمدت عليها، والركز: الصوت الخفي ، قال الله – تعالى - : **(أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا)**، والركاز: دفين أهل الجاهلية ، كأنه ركز في الأرض ركزا، تقول منه : أركز الرجل، إذا وجده.([12])

ب ـ اصطلاحًا: اختلف الأئمة الأربع في المراد بمصطلح الركاز بين الحنفية والجمهور على النحو الآتي :

1- الحنفيـــة : قالوا: هو اسم لما يكون تحت الأرض خلقة أو بدفن العباد، والمعدن اسم لما يكون فيها خلقة([13]) ، يظهر هنا عموم الركاز ، أي : كون الركز مقصودًا به المركوز، سواء ركزه الخالق أو المخلوق، فهو مشتركٌ، وليس خاصًا بالدفين فقط، فالركاز والمعدن عندهم بمعنى واحد.

2- الجمهـــور : قالوا: الـركاز دفـــن الجاهلية في قليله وكثيره الخمس وليس المعدن بركاز، فهم أقصروا الركاز على دفن أهل الجاهلية من الأموال على مختلف الأنـــواع ([14]) ، وقد قيّـد الشافعية أن يكون المال من الذهب والفضة اللذان جعلهما الله تعالى في الأرض يوم خلق السموات والأرض.([15])

ثانيًا ـ سبب اختلاف الفقهاء في تعريفه :

يكمن سبب اختلاف الفقهاء في المراد من الركاز؛ لوجود احتمالين في اللغة ذكرهما أهل الحجاز وأهل العراق، فقد نقل ذلك ابن منظور عن أبي عبيدة قوله: " اختلف أهل الحجاز والعراق، فقال أهل العراق : في الركاز المعادن كلها فما استخرج منها من شيء فلمستخرجه أربعة أخماسه، ولبيت المال الخمس، قالوا: وكذلك المال العادي يوجد مدفونًا هو مثل المعدن سواء، قالوا: وإنما أصل الركاز المعدن والمال العادي الذي قد ملكه الناس مشبه بالمعدن. وقال أهل الحجاز: إنما الركاز كنوز الجاهلية، وقيل: هو المال المدفون خاصة مما كنزه بنو آدم قبل الإسلام، فأما المعادن فليست بركاز، وإنما فيها مثل ما في أموال المسلمين من الركاز، إذا بلغ ما أصاب مائتي درهم كان فيها خمسة دراهم، وما زاد فبحساب ذلك، وكذلك الذهب إذا بلغ عشرين مثقالًا كان فيه نصف مثقال، وهذان القولان تحتملهما اللغة ؛ لأن كلا منهما مركوز في الأرض أي ثابت،

يقال: ركزه يركزه ركزا إذا دفنه، والحديث إنما جاء على رأي أهل الحجاز، وهو الكنز الجاهلي، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه"([16]).

ويقوى قول أهل الحجاز حديث عمرو بن شعيب: أن عبدًا وجد ركزة على زمن عمر بن الخطاب فأخذها منه عمر([17])

المبحث الثاني ـ النصاب في زكاة الركاز

ذكرت هنا أقوال الفقهاء بشأن اشتراط النصاب وعدمه، في المطلب الأول وهو حكم اشتراط النصاب في زكاة الركاز، مع بيان أين تصرف زكاته ؟ أي: مصرف زكاة الركاز في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول ـ حكم اشتراط النصاب في زكاة الركاز:

الأصل عند الجمهور في الأموال الزكوية وجوب أن يبلغ مقدرًا محددًا، يحدده الشارع يسمى عند الفقهاء بالنصاب؛ إلا أنهم في الركاز اختلفوا في اشتراط النصاب بين قولين على النحو الآتي:

أولاً- القائلون بعدم اشتراط النصاب: هم الجمهور، أبو حنيفة، وأصحاب الرأي([18])، ومالك([19])، وأحمد([20])، وإسحاق، وأبو عبيدة([21])، والشافعي في القديم([22]) ، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1- الكتاب : ولعل الحنفية لما لم يفرقوا بين المعدن والركاز جعلهما كالغنيمة، فاستدلوا بقوله – تعالى - : { **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ**}([23]) ، أي : يخرج قل أو كثر الركاز.

2- **السـنة :** استدل منها بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" **الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**»([24]) ، ووجه الدلالـة : أنه لا فرق في وجوب الخمس في الركاز بين أن يبلغ نصابًا أم لا([25]) . كما يستدل به - أيضًا - بما وقع في حديث من التفرقة بينهما بالعطف ، فدل ذلك على المغايرة سواء مع ما قبلها، وكذا مع الأموال الزكوية المشـروط فيها النصاب ، ورد على القول بأن الأموال كلها سواء في طلب النصاب ، يستفاد من قول الشافعي في رسالته: " ولولا دلالة السنة كان ظاهر القرآن أن الأموال كلها سواء، وأن الزكاة في جميعها دون بعض".([26])

1- القياس : كون الركاز مالاً مخمسًا بدلالة الحديث، ويخرج على مال الغنيمة، فلا يشترط فيه النصاب؛ بجامع أنه يشبه الغنيمة من وجه- أي : حصله بلا كلفة ولا تعب-، ويشبه المجان- أي عطية بلا منّة ولا تمن - فجعلت زكاته خمسًا ولا ينظر في النصاب.([27]) . ورد على هذا القول بوجـــود فارق في القياس بين الركاز ، والغنيمة والفيء، حيث إن ذلك يؤخذ من الكفار على وجه الإذلال لهم والصغار ولا كذلك الزكاة؛ فإنها تؤخذ من المسلمين تطهيراً.([28])

1- الاستصحاب: يمكن القول عدم شرط النصاب بالبقاء على البراءة الأصلية، لعدم الإيجاب الشرعي، وعدم الدليل على شرط بلوغ النصاب في الركاز. ومن المعقول - أيضًا - كون المتيقن وجوب الخمس بلا اشتراط النصاب ؛ والأصل في أموال العباد التي قد دخلت في أملاكهم بوجه من الوجوه المقتضية للملك ، وهو الحرمة ولا يجوز أخذ شيء منها إلا بطيبة من نفس مالكها([29]) .

ثانيًا- القائلون باشتراط النصاب : هذا قول الشافعي الجديد في كتابي الأم والإملاء وكلاهما من الكتب الجديدة من رواية المصريين ومفاد القول: "لا أشك إذا وجد الرجل الركاز ذهبًا، أو ورقًا وبلغ ما يجد منه ما تجب فيه الزكاة".([30]) ، واستدلوا على ذلك بما يأتي :

1- من الســـــنة: استدلوا بعموم الأدلة كحديث أن أبا بكر رضي الله عنه كتب لأنس هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: " **وفي الرِّقَةِ رُبْع العُشْر** " ([31]) ، ويستفاد من الحديث وغيره محمول على إذا كان الركاز بلغ النصاب من النقدين المخرجين.

ويمكن الرد على هذا القول بأن كل حكم من هذه مستقل عن غيره ، فالنصاب في غير الركاز، أما هو فلا نصاب فيه.

1- القياس : على الخارج من الأرض زكاة الزروع بجامع عدم الكلفة والتعب في الحصول عليها قال شمس الدين الرملي: "لأنه حق واجب في المستفاد من الأرض، فأشبه الواجب في الزرع والثمار، وبه اندفع قياسه بالفيء"([32])، وهذا فيه رد على أصحاب القول الأول الذين قاسوا على الغنيمة.

2- المعقول : لما خفت مؤونته اشترط فيه النصاب، قال الحافظ: وقد جرت عادة الشرع أن ما غلظت مؤنته خفف عنه في قدر الزكاة وما خفت زيد فيه([33]).

الترجيـــــــح : يظهر لي ترجيح القول الأول القائل بعدم اشتراط النصاب؛ لقوة أدلتهم، وسلامتها مما أورد عليها من مناقشة، إذ هو ظاهر إطلاق الحديث وفي الركاز الخمس، وهذا الرأي يساير روح التشريع، ويراعي الحكم والمصالح.

المطلب الثاني ـ مصـــــــارف زكاة الركاز:

قد تبين أن اختلاف حكم اشتراط النصاب كان مبناه على كون الركاز من باب مصارف الغنيمة أم هي مصارف الزكاة، مع اتفاقهم أن المقدار الواجب هو الخمس، كان لزامًا عليّ أن أذكر بشيء من الاختصار المراد بكل منهما على النحو الآتي:

أولاً- مصارف الغنيمـــة : قد ذكرت مصارف الخمس في الركاز على أنه كخمس الغنيمة وهي الواردة في قوله - سبحانه وتعالى - : **(وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ)**[34]، وأنقل هنا قول ابن رش د: قال واختلفوا في الخمس على أربعة مذاهب مشهورة :

المذهب الأول : أن الخمس يقسم على خمسة أقسام على نص الآية، وبه قال الشافعي.

المذهب الثاني : أنه يقسم على أربعة أخماس، وأن قوله – تعالى -: **(فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَـــــهُ)** هو افتتاح كلام، وليس هو قسمًا خامسًا.

المذهب الثالث : أنه يقسم اليوم ثلاثة أقسام، وأن سهم النبي – صلى الله عليه وسلم - وذي القربى سقطا بموت النبي - صلى الله عليه وسلم -.

المذهب الرابع : أن الخمس بمنزلة الفيء يعطى منه الغني والفقير، وهو قول مالك وعامة الفقهاء"[35].

أصحاب الخمس: [36]

1- **الله ورسولـــــه** : ويكون هـــــذا القسم فيئا يدخل في بيت المال وينفق في مصالح المسلمين، لقوله – صلى الله عليه وسلم -: **(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لِي مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْكُمْ وَلاَ مِثْلُ هذِهِ إِلاَّ الْخُمُسُ ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ)**، فجعله ـ صلى الله عليه وسلم - لجميع المسلمين.

2- **ذوو القربـــى :** وهم قرابة الرسول – صلى الله عليه وسلم -، " بنو هاشم وبنو المطلب "، ويقسم هذا الخمس بينهم حسب الحاجة.

3- **اليتيم** : وهو من مات أبوه قبل أن يبلغ، ذكرًا كان أم أنثى، ويعم ذلك الغني منهم والفقير.

4- المساكين : ومن ضمنهم الفقراء.

5- ابن السبيل: وهو المسافر الذي انقطعت به السبيل، فيعطى ما يبلغه إلى مقصده.

ثانيًا- مصارف الزكاة: الركاز كما قال الشافعية في الجديد بأنه يصرف في مصارف الزكاة، التي نص عليها في قول المولى - عز وجل - : **(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)** [التوبة: 60]، وقد بيّن الكاساني هذه المصارف بقوله: "جعل الله - تعالى - الصدقات للأصناف المذكورين بحرف اللام وأنه للاختصاص فيقتضي اختصاصهم باستحقاقها فلو جاز صرفها إلى غيرهم لبطل الاختصاص وهذا لا يجوز والآية خرجت لبيان مواضع الصدقات ومصارفها ومستحقيها، وإن اختلفت أساميهم فسبب الاستحقاق في الكل واحد وهو الحاجة إلا العاملين عليها فإنهم مع غناهم يستحقون العمالة؛ لأن السبب في حقهم العمالة "([37]).

تعريف أسماء مستحقي الزكاة([38]):

1 - الفقراء، وهم الذين لا يجدون بعض الكفاية.

2 - المساكين: وهم الذين يجدون أكثر الكفاية أو نصفها.

3 - العاملون عليها: وهم جباتها وحفاظها إذا لم يكن لهم راتب.

4 - المؤلفة قلوبهم: وهم رؤساء قومهم ممن يرجى إسلامه، أو كف شره أو يرجى بعطيته قوة إيمانه أو إسلام نظيره.

5 - الرقاب: وهم الأرقاء المكاتبون الذين اشتروا أنفسهم من أسيادهم.

6 – الغارمون، وهم نوعان:

1 - غارمون لإصلاح ذات البين.

2 - غارم لنفسه بأن تحمل ديونًا، ولم يكن عنده وفاء.

7 - في سبيل الله: وهم الغزاة المتطوعون الذين يجاهدون في سبيل الله والدعوة إلى الله وما يعين عليها ويدعم أعمالها.

8 - ابن السبيل: وهو المسافر المنقطع به وليس معه ما يوصله إلى بلده.

الخاتمة :

في نهاية البحث والتطواف يمكن تلخيص أبرز النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة في خاتمة بحثي الموسوم "حكم نصاب زكاة الركاز في الفقه الإسلامي"، وهذا بيانها على النحو الآتي:

أولاً- بينت في ثنايا البحث مفهوم النصاب والركاز لغةً واصطلاحًا عند الفقهاء بشيء من الإيجاز غير المخل، من خلال كتب اللغة والفقه.

ثانيًا- سعيت لإيضاح هذه المسألة الخلافية قديمًا عند الأئمة رحمهم الله مع بيان أدلة وحجة القولين ومناقشتها قدر المستطاع مع ترجيح القول القائل بعدم الاشتراط.

ثالثًا- اتفق الفقهاء على وجوب الخمس، إلا أنهم اختلفوا في مصرفها هل مصرف الزكاة أم الغنيمة، فبينتها وذكرتها من غير إطالة في سردها.

رابعًا- أوصي البحاث الدارسين للفقه الإسلامي، بإظهار المسائل الخلافية الفقهية المتعلقة بالحكم الشرعي الوضعي القاضي بوضع شيء سببًا لشيء، أو شرطًا له ، أو مانعًا منه.

خامسًا- ثمة مسائل لا زالت في بطون الكتب الفقهية تحتاج إلى إظهارها، وإبرازها إلى طلبة العلم، فالفقهاء رحمهم الله كان لسانهم عربيًا لا يحتاجون إلى إبراز مثل هذه المسائل لما كانوا يتصفون به من قوة في فهم لغتهم السليقة.

الهوامـــــــــــش :

1- لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة 1414هـ،1/ 761.
2- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، الناشر: دار الدعوة، 2/ 925.
3- معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م، 3/ 2218.
4- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، محمد بن أحمد بن رشد، حققه: محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1408هـ - 1988م، 2/ 435.
5- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، المعروف بالحطاب، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م، 2/ 255.
6 - البيان والتحصيل، 2/ 435.
7- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسننه وأيامه : صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ، كتاب التوحيد، باب قول الله – تعالى - : (**يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالاته**)، 9 / 154.
8- شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى إكمال المعلم بفوَائد مسلم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، المحقق: يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1998م، 3/ 458.
9- أوراق النقود ونصاب الورق النقدي، محمد بن علي بن حسين الحريري، مجلة البحوث الإسلامية، تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، 39/ 239.
10- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون , 1415هـ /1994م، 2/ 5.
11- زاد المعاد في هدي خير العباد، 2/ 5.
12- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987م، 3/ 880.
13- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي الزيلعي، الحاشية: أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ، 1/ 287.
14- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (2/ 339)، الأم، محمد بن إدريس الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: 1410هـ/1990م، 4/ 52، المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، 3/ 48.
15- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد الشهير بالماوردي، المحقق: علي معوض - عادل أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ -1999م، 3/ 335.
16- لسان العرب، 5/ 356.
17- المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1403، كتاب الجهاد، باب سهم العبد، رقم الحديث 9447، 5 / 226.
18- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (1/ 288)
19- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد الدسوقي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، 1/ 490.
20- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتى، الناشر: دار الكتب العلمية، 2/ 169.
21 - الإشراف على مذاهب العلماء، محمد بن إبراهيم بن المنذر، المحقق: صغير أحمد الأنصاري، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004م، 3/ 49.
22- المجموع شرح المهذب، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر، 6/ 99.
23- سورة الأنفال: 41.

24 - صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب: في الركاز الخمس، رقم الحيث 1499، 130/2.
25- طرح التثريب في شرح التقريب، عبد الرحيم بن الحسين العراقي، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم ابن العراقي، الناشر: الطبعة المصرية القديمة، 4/ 23.
26- الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، 1358هـ/1940م، 1/ 196.
27 - حجة الله البالغة، أحمد بن عبد الرحيم المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي»، المحقق: السيد سابق، الناشر: دار الجيل، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1426 هـ - 2005م، 2/ 68.
28- كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد المعروف بابن الرفعة، المحقق: مجدي محمد باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 2009م، 5/ 499.
29- الروضة الندية شرح الدرر البهية، محمد صديق خان القِنَّوجي، الناشر: دار المعرفة، 1/ 220.
30- الأم، 2/ 48.
31- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم الحيث 1454، 2 / 118.
32- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس أحمد شهاب الدين الرملي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - 1404هـ/1984م، 3/ 98.
33- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات: عبد العزيز بن باز، 3/ 365
34 - سورة الأنفال: 41.
35- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004م، 2/ 152.
36- الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجموعة من المؤلفين، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، سنة الطبع : 1424هـ، 205.
37 - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م، 2/ 43.
38- رسالة في الفقه الميسر، صالح بن غانم السدلان، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1425هـ، 65.